

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل المجلس السلعى للخدمات الصحية والسياحة العلاجية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجلس السلعى ؛

وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل المجلس السلعى للخدمات الصحية والسياحة العلاجية ، على النحو التالى :

أ. د / حاتم الجبلى - رئيس شعبة مقدمى خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص .

أ. د / بشرقناني - رئيس مجلس إدارة مستشفى العيون الدولى .

أ. د / حسام الجنزورى - رئيس مجلس إدارة مستشفى د / مصطفى الجنزورى .

أ. د / أحمد الصيفى - العضو المنتدب لمعمل البرج .

د / هانى سرور - رئيس مجلس إدارة هايدلينا ميديكال .

أ / أحمد البدوى - مستشار إعلامى طبي .

م / مجدى خير الله - رئيس مجلس إدارة شركة DMS لبرامج الحاسب الآلى .

أ / أمال لهيطة - رئيس مجلس إدارة شركة ميناويل للسياحة الاستشفائية سفاجا .

د / محمد شريف - مدير معهد ناصر .

اللواء / محمد عوض - مدير مركز التأهيل بالعجوزة .

أ. د / محمد صبحى - مدير مركز المسالك البولية بمدينة المنصورة .

(المادة الثانية)

يعين السيد / محب حسن العوضى - مدير إدارة بقطاع سياسات التجارة الخارجية رئيساً للأمانة الفنية للمجلس .

وتتم تشكيل الأمانة الفنية بقرار من رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية على أن يتضمن هذا التشكيل مختصين فى مجال عمل المجلس من الجهات المعنية وعلى وجه الخصوص الجهات التالية :

المؤسسة العلاجية .

وزارة الصحة (الهيئة العامة للمستشفيات التعليمية) .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

الهيئة العامة لتنشيط السياحة .

غرفة صناعة البرمجيات باتحاد الصناعات المصرية .

مصلحة الجوازات .

غرفة صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والأجهزة الطبية باتحاد الصناعات المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى